## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع".

## المقامة من

السيد وزير المالية

## ضد

الممثل القانونى للشركة الدولية للفحم

## الإجراءات

بتاريخ الأول من يوليو سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم

الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢، والمؤيِّد للحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٦٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥، وذلك لحين الفصل فى موضوع التنازع، وفى الموضوع الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٨، دون الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليه.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى ضد المدعى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم بإلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ ٤٧٠٣٤٤,٨١ جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، قولاً منها : إنها تزاول نشاطها فى مجال الاستيراد، وأن مصلحة الجمارك قامت بتحصيل نسبة ٣% من قيمة الرسائل التى استوردتها فى غضون الأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤ كمقابل الخدمات الإضافية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل، طبقًا لقرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وقراره رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، الصادرة جميعها طبقًا لنص

المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" والذى قضى "أولاً : بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية. ثانيًا : سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان. ثالثًا : سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧"، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (٣٨) تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦، وبالتالى غدا تحصيل المصلحة لهذه الرسوم غير مستند إلى سند قانونى. وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ تقدمت الشركة بطلب إلى لجنة فض المنازعات التى قررت عدم قبوله، مما حدا بالشركة إلى إقامة دعواها سالفة الذكر توصلا للقضاء لها بطلباتها. وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٤ عدلت الشركة طلباتها فى مواجهة الحاضر عن الدولة، وقصرتها على المبالغ الواردة بالشهادتين المقدمتين منها والصادرتين من مصلحة الجمارك. وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥ قضت المحكمة بإلزام وزير المالية بصفته بأن يرد للشركة مبلغ ٦٢٠٦٣٧ جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع ٤% سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠٠٥/٧/٩ وحتى تمام السداد، وذلك على سند من أن القضاء بعدم دستورية النصوص القانونية سند المطالبة بهذه الرسوم، يؤدى إلى انعدام الأساس القانونى الذى تم تحصيل هذه الرسوم بناء عليه، بما يوجب القضاء بردها، وإذ طُعن على هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية، فقضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ بتعديل الحكم المستأنف وإلغاء الفوائد القانونية المقضى بها، وتأييده فيما عدا ما تقدم، تأسيسًا على توافر حسن

النية لدى مصلحة الجمارك عند تسلمها للمبالغ محل النزاع استنادًا للنصوص المقضى بعدم دستوريتها، وبالتالى لا تلتزم بأداء فوائد قانونية عنها، فطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٢٩٨١ لسنة ٨٠ قضائية، ومن جهة أخرى أقامت الشركة المدعى عليها الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية ضد المدعى وآخر أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، بطلب القضاء بأحقية الشركة فى استرداد المبالغ التى سددتها كرسوم خدمات إضافية فرضتها مصلحة الجمارك استنادًا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارات المنفذة له والفوائد القانونية، على سند من أنها قامت باستيراد بضائع على شكل رسائل جمركية خلال السنوات من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤، وقامت مصلحة الجمارك بفرض مقابل خدمات إضافية عليها بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون. وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيسًا على أن القضاء بعدم دستورية النصوص التى قامت مصلحة الجمارك استنادًا إليها بتحصيل الرسوم، لا يوجب أحقية من سددها فى استردادها فى جميع الأحوال، ذلك أن الاسترداد يكون رهنًا بإثبات عدم التصرف فى الرسائل المستوردة إلى المستهلكين، وإضافة ما سدد من هذه الرسوم إلى ثمنها، وهو ما لم تقدم الشركة الدليل عليه، وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضًا بين الحكمين المار ذكرهما، بما يتعذر تنفيذهما معًا، فقد أقام دعواه الماثلة طالبًا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ فى الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية.

وحيث إن الشركة المدعى عليها دفعت بعدم قبول هذه الدعوى، تأسيسًا على أن النزاع مازال مردداً أمام محكمة النقض.

وحيث إن هذا الدفع مردود : أولاً : بأن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقًا لنص البند ثالثًا من المادة

(٢٥) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما يستوجب أن تتولى هذه المحكمة حسم التناقض الواقع بين الحكمين، بالمفاضلة بينهما على أساس قواعد الاختصاص الولائى، لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وألحقهما بالتالى بالتنفيذ.

ومردود ثانيًا : بأن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ فى الاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية، وهو أحد حدى التناقض، لا ينال من نهائية هذا الحكم وقابليته للتنفيذ، إذ لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذه طبقًا لنص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع قد أقر بالطبيعة الإدارية للطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم، وذلك بدءًا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مجلس الدولة، الذى أسند البند سابعًا من المادة (٨) منه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الاختصاص بنظر هذه الطعون تقرر لمجلس الدولة باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، وقد جرى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على ذات النهج، فنص فى البند سابعًا من المادة (٨) منه على الحكم ذاته، وأكد هذا الاختصاص البند السادس من المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، الذى

عقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم، وقد أكدت المادة (١٩٠) من الدستور هذا الاختصاص حينما عهدت إلى مجلس الدولة الاختصاص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرسم هو فريضة مالية تستأدى جبرًا، وبقيمة ثابتة بالنسبة إلى مختلف المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعى الذى فرضه، وذلك مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن طلبها عوضًا عن كلفتها، وإن لم تكن بمقدارها.

وحيث إن النزاع – موضوع الحكمين محل التناقض الماثل – يدور حول أحقية الشركة المدعى عليها فى استرداد قيمة مقابل الخدمات الإضافية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل التى قامت باستيرادها خلال الأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤، وقامت مصلحة الجمارك بإلزامها بسدادها استنادًا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك، وقرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قراره رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٩ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، إبان فترة سريان أحكام هذه النصوص والعمل بها، والتى كانت تقضى بتحصيل مقابل الخدمات الإضافية بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد، بنسب محددة أصبحت بمقتضى قرار وزير المالية الأخير بواقع ٢% من قيمة الرسائل الخاضعة لفئة ضريبية من ٥% حتى ٣٠% و٣% من قيمة الرسائل الخاضعة لفئة ضريبية أكثر من ٣٠%، ولما كان هذا المقابل يفرض بفئة ثابتة لا تقبل تفاوضًا، كمقابل للخدمات التى تقدمها الجمارك للرسائل المستوردة، وتستأدى من المستفيدين منها، ومن ثم فإنه يعد بحسب التكييف القانونى الصحيح له رسمًا

تكميليًا، تسرى عليه الأحكام الخاصة بالرسوم فى شأن الاختصاص القضائى بنظر المنازعات المتعلقة بها والفصل فيها، والذى ينعقد لجهة القضاء الإدارى، ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وما يستتبعه ذلك من سقوط الأساس القانونى لفرض هذه الرسوم، ذلك أن إعمال أثر هذا القضاء على وقائع النزاع الموضوعى يظل منعقدًا للقاضى المختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتلك الرسوم، ومن ثم فإن النزاع الماثل يدخل فى عداد المنازعات الإدارية التى ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمحاكم مجلس الدولة، باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعى، ومن ثم فإن الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى يكون هو الأحق بالتنفيذ، مما يتعين معه القضاء بالاعتداد به.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية آنف الذكر، فإن من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين - أو كليهما - هو فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل فى موضوعه - على ما تقدم - فإن الفصل فى طلب وقف التنفيذ يكون قد صار غير ذى موضوع.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ فى الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥ فى الدعوى رقم ٦٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ فى الاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**